الدفع بالحصانة القضائية كأداة لدعم سيادة الدولة

د. بلغيث عمارة جامعة عنابة

المقدمة:

استقر العرف الدولي على أن الحصانة القضائية هي سبب من أسباب استبعاد ولاية قضاء الدولة، وذلك لاعتبارات سياسية تتعلق بسيادة الدول.

حيث لا يجوز طبقا لقواعد القانون الدولي أن ترفع الدعوى القضائية على الدول الأجنبية ورؤسائها ومثليها الدبلوماسيين، ممن يتمتعون بالحصانة القضائية، كما لا يجوز اتخاذ إجراءات التنفيذية في مواجهتهم.

أساس الدفع بالحصانة القضائية:

إذا كانت كل دولة تتمتع بسلطة مطلقة في تحديد القواعد التي تبين اختصاص محاكمها بنظر المنازعات الدولية الخاصة، المنازعات المشتملة على عنصر أجنبي، إلا أن هذه السلطة مفيدة بما تبرمه الدول من معاهدات واتفاقيات دولية، سواء كانت ثنائية أو جماعية، وكذلك بما تفرضه عليها قواعد القانون الدولي العام من قيود، أهمها الدفع بالحصانة القضائية.

حيث بمقتضى هذا القيد تلتزم الدولة بعدم صياغة قواعد تحدد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها تتعارض مع هذه الحصانة المقررة للدول الأجنبية ورؤسائها ومثليها الدبلوماسيين.

فبالنسبة للدولة الأجنبية ورؤسائها، فقد ذهب الفقه التقليدي إلى القول بأن الدفع بالحصانة القضائية يجد أساسه في فكرة السيادة والاستقلال والمساواة بين الدول وعليه لا يجوز أن تخضع الدولة لقضاء دولة أخرى، وإلا كان ذلك اعتداء على سيادتها واستقلالها[1].

ويقرر الفقه أيضا أن فكرة السيادة والاستقلال هي التي تبرر الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة باعتباره الممثل الوحيد لها.

---

[1] أنظر، محمد السيد عرفة، المرافعات المدنية والتجارية الدولية، دار النهضة العربية، مصر 1993، ص 291 وما بعدها.

www.manaraa.com

نقد الفكرة:

تعرضت فكرة السيادة والاستقلال، كأساس للحصانة القضائية، النقد الشديد قبل الفقه الحديث، وذلك أن الأخذ بها يستتبع لاعتراف للحصانة بصفة الإطراق، وهو أمر مخالف لاتجاه الفقه والقضاء الحديث.

حيث يقرر حصر نطاق الحصانة القضائية وتقييدها بأعمال معينة فقط. فضلا الأخذ بفكرة السيادة والاستقلال، لا يؤدي إلى قبول الدفع بالحصانة، بل إلى رفضه. فالدولة التي ترفع أمام محاكمها منازعة تكون إحدى الدول الأجنبية طرفا فيها، إذا استندت إلى فكرة السيادة فستفصل فيها نظرا لأنها تتمتع بالحرية الكاملة في صياغة قواعد الاختصاص القضائي الدولي لمحاكمها.

إضافة إلى أن فكرة السيادة، تعد من الأفكار السياسية المبهمة. لذلك يتجه الفقه إلى لاستعانة بمجموعة من الأفكار والمبادئ المرنة، مثل فكرة الملاءمة والمجاملة الدولية، ومقتضى هذه الفكرة أنه من غير الملائم تكليف من يتمتع بالحصانة القضائية بالمثول أمام القضاء الوطني واتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته.

حيث تعتبر فكرة المجاملة الدولية من الأفكار الشهرية في مجال القانون الدولي الخارجي. لكن بعض الفقه يرى أن فكرة المجاملة الدولية تعتبر أساسا ضعيفا وغير مقبول لتبرير الدفع بالحصانة القضائية، بل أن الدفع بالحصانة القضائية يجد أساسه في فكرة التعايش المشترك بين النظم القانونية، على أنه يجب تدعيم هذه الفكرة بضرورات عملية واقعية، وهي تمكين من يتمتع بالحصانة من أداء وظيفته في أحسن الظروف وعدم إعاقته من القيام بمهمته[1].

ويذهبه بعض من الفقه الحديث[2]، إلى انتقاء الأفكار السابقة بحجة أنها مبهمة وغير واضحة وأن الأخذ بها يؤدي الأخذ بالحصانة المطلقة، ويرى أن الأساس المقبول للدفع بالحصانة القضائية، هو أن المحاكم الوطنية على الرغم من اختصاصها بنظر النزاع. فهي تحكم مع ذلك بعدم قبول الدعوى، انطلاقا من أن تعرضها لهذه الدعوى سوف يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات بين دولة القاضي والدولة الأجنبية المرفوعة ضدها الدعوى. فهذه الفكرة تتميز بكونها مرنة تصلح لان تكون أساسا للدفع بالحصانة.

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، ص 264.

[2] د. حفيظة السيد الحداد، القانون القضائي الخاص الدولي، 1992، ص 182.

www.manaraa.com

إلا أن ذلك لا يعدو كونه تطبيقا لفكرة المجاملة الدولية، وهو ألا تأتي الدولة تصرفا من شأنه أن يؤدي إلى المساس بحقوق الدولة الأخرى، أو أن يترتب عليه تعكير صفو العلاقات بينهما.

فالدولة لا تخضع لقضاء دولة أجنبية، في مقابل أن هذه الأخيرة لا تخضع لقضاء الدولة الأولى. وعليه فالأساس المنطقي للحصانة القضائية للدولة تكمن في فكرة المجاملة الدولية بما تهدف إليه من تحقيق التعايش المشترك بين النظم القانونية، أما أساس الحصانة بالنسبة لرئيس الدولة فيرجع إلى الضرورات العملية والواقعية التي تهدف إلى تمكين من يتمتع بالحصانة من أداء وظيفته وعدم إعاقته من القيام بمهمته على أكمل وجه.

أما بالنسبة للممثل الدبلوماسي، فأساس الحصانة التي يتمتع بها هو ذات الأساس الذي تقوم عليه حصانة الدولة، ذلك أن الممثل الدبلوماسي، ما هو إلا مندوبا عن الدول وممثلا لها، وبالتالي يخضع لذات الاعتبارات التي تتعلق بها.

والرأي الراجح في هذا المجال هو أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مثلها في ذلك حصانة رئيس الدولة، تستند إلى ضرورات عملية وهي تمكينه من أداء وظيفته على الوجه الأكمل[1].

وقد ذهب القضاء المصري في هذا الاتجاه، إذ قرر أن الأصل في الميزة والحصانة التي يتمتع بها الممثل الدبلوماسي أنها ضرورة يقتضيها قيامه بمهام وظيفته في جو من الطمأنينة، وهو ما يستتبع إعفاء الممثل الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها وعدم إلزامه بالإدلاء بمعلومات كشاهد أمام القضاء في أية دعوى جنائية أو مدنية[2].

فقد جرت الدول على إقرار تمتع الدول الأخرى ورؤسائها وممثليها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية على سبيل التبادل منذ أمد بعيد، حتى تناولتها بعض الدول في تشريعاتها الداخلية[3].

وبذلك استقرت هذه الحصانات في ضمير المجتمع الدولي، وصارت تشكل أهم قواعد العرف الدولي، ثم جرى تقنينها في معاهدات دولية، أهمها اتفاقية فيينا لسنة 1961، واتفاقية فيينا للحصانات القنصلية لسنة 1963.

حيث جاء في ديباجة اتفاقية 1961 "ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية". ثم أكدت أن الدول الأطراف

---

[1] د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص 264، وما بعدها.
- د. حفيظة السيد حداد، مرجع سابق، ص 184.

[2] حكم محكمة النقض المصرية الدائرة المدنية، في 9 فبراير 1977، مجموعة النقض الجزء الأول 1977، ص 422.

[3] مثل التشريع الإنجليزي للحصانة المدنية لسنة 1708.

www.manaraa.com

"تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثل للدول"[1].

نطاق الحصانة القضائية

كان يسود قديما مبدأ الحصانة المطلقة، ومن ثم يكفي مجرد معرفة ما إذا كان ا لشخص يتمتع بالحصانة أم لا، حيث يخضع أولا لولاية القضاء الوطني أيا كان نوع التصرف الصادر منه.

ولكن القضاء بدأ يرفض فكرة الحصانة المطلقة ويقصر التمتع بها على بعض التصرفات الصادرة من الشخص. وعلى ذلك يقتضي بحث نطاق الحصانة القضائية أن نميز بين النطاق الشخصي والنطاق الموضوعي للحصانة.

1- النطاق الشخصي للحصانة القضائية:

المقصود بالنطاق الشخصي للحصانة القضائية، تحديد الأشخاص الذين يستفيدون منها، أي الذين لا يجوز إخضاعهم لولاية الوطن، ويمكن تقسيم هؤلاء إلى أشخاص اعتبارية وأشخاص طبيعيين.

- الأشخاص الاعتبارية الدولية:

وتشمل الدول والمنظمات الدولية، فالدولة هي المستفيد المباشر من الحصانة، حتى بالنسبة لتلك التي تمنح للمبعوث الدبلوماسي، لأنه يتمتع بها بصفته ممثلا للدولة.

ويشترط لتمتع الدولة بالحصانة القضائية، أن تكون متمتعة بالشخصية الدولية وأن تكون ذات سيادة من وجهة نظر القانون الدولي العام[2].

لكن هل يلزم لتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية، أن تعترف بها دولة القاضي؟

يتجه الفقه الحديث إلى أن عدم الاعتراف بالدولة لا يؤثر في شخصيتها الدولية، ومن ثم لا يحرمها من التمتع بالحصانة القضائية، فالمعيار المعتمد لذلك هو كون الدولة اكتملت لها عناصر الوجود وتمتعها بالشخصية القانونية الدولية.

وقد أكد القضاء الفرنسي هذا المعيار[3]، بخصوص الاعتراف بدولة الفيتنام الشمالية، بالرغم من أن فرنسا لم تكن قد اعترفت بها. وهذا الرأي هو الذي يجب الأخذ به.

---

[1] لمزيد من التفصيل، راجع د. إبراهيم القانون الدولي الخارجي، الاختصاص القضائي الدولي والآثار الدولية للأحكام، 1991، ص84 وما بعدها.

[2] أنظر، محمود خالد الترجمان، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي، القسم الثاني، 1996، ص 121 وما بعدها.

[3] نقض مدني فرنسي في 1971/11/02، المجلة الانتقادية، 1972، ص 310، تعليق Bourel.

www.manaraa.com

حيث ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى الاعتراف بالدولة الأجنبية ليس شرطا لتمتعها بالحصانة القضائية، بل يكفي أنها دولة مستقلة ذات سيادة[1].

أما المنظمات الدولية، كهيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية كجامعة الدول العربية، أو الاتحاد الإفريقي، وغيرها، فتتمتع بالحصانة القضائية باعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، وتشمل هذه الحصانة الأعمال التي يقوم بها موظفوها بصفتهم الرسمية، ويرجع أساس الحصانة هنا إلى الاتفاقات بين الدول الأعضاء من تلك المنظمات[2].

- الأشخاص الطبيعيين:

الأشخاص الطبيعيون هم الذين يمثلون الأشخاص الاعتبارية الدولية، فهم أدواتها في التعبير عن رادتها '، فهؤلاء يتمتعون بالحصانة القضائية، وهم رؤساء الدول أيا كانت التسمية والممثلون الدبلوماسيون.

1- رؤساء الدول:

لا تقتصر الحصانة القضائية على الدول فقط، بل إن العرف الدولي، استقر على تمتع رؤساء الدول بهذه الحصانة، حيث أن رئيس الدولة يمثل الدولة ويعمل باسمها، ولذلك كان لابد من امتداد الحصانة القضائية إليه احتراما لسيدة دولته واستقلالها.

أما بالنسبة لغير الرؤساء من المسؤولين، فقد اختلف الفقه بشأن امتداد الحصانة إليهم إلى عدة اتجاهات.

حيث يرى اتجاه أن الحصانة القضائية تقتصر على الرؤساء وحدهم، باعتبار أن الرئيس هو الذي يمثل الدولة[3].

ويرى آخرون امتداد الحصانة إلى المسؤولين بالمعنى الواسع، ليشمل رؤساء الحكومات ووزراء الخارجية وغيرهم[4].

إلا أنع في الواقع فإن العبرة بتمثيل الدولة، فإذا كانت الحكمة من تمتع الرؤساء بالحصانة القضائية هي قيامهم بتمثيل دولهم، فإن الحصانة تمتد إلى كل من يقوم بتمثيل الدولة، سواء

---

(1) أنظر: - H. Batiffol, Paul Lagarde, Droit international privé, 6 ed T.2. 1976. P. 693.

(2) مثل، اتفاق الأمم المتحدة لعام 1946 بشأن الامتيازات والحصانات، واتفاقية مزايا وحصانات الدول العربية لعام 1953.

(3) أنظر: - Niboyer, Revue critique, 1950, P. 139.

(4) أنظر: - Pierre Mayer, Droit international privé, édition montchrestien, 1977, P. 241 et suit.

www.manaraa.com

كان رئيسا للحكومة أو وزير خارجية أو غيره، على أن تزول هذه الحصانة إذا كان أيا من هؤلاء في زيارة خارجية أو مسافر في حالة تنكر[1].

كما يثور التساؤل حول مدى امتداد الحصانة لأفراد أسرة الرئيس، حيث يرى البعض[2]، اقتصارها على شخصية دون غيره من أفراد أسرته.

ويرى البعض الآخر، امتدادها إلى أفراد أسرة الرئيس، وهو الأمر الذي نجبذه، ذلك أن الحكمة من الحصانة هي تسهيل ممثل الدولة، فكان من المنطقي أن تمنح الحصانة لممثل الدولة ومن معه من أفراد أسرته، وذلك لتسيير مهمته في تمثيل الدولة[3].

وقد جرى العمل على امتداد الحصانة القضائية لأسرة رئيس الدولة الأجنبية وحاشيته المرافقين له، وذلك مساواة له بالممثل الدبلوماسي، حيث تمنحه اتفاقية فيينا هذه الميزة[4].

نطاق حصانة رئيس الدولة:

السؤال الذي يثور في هذه الخصوص، هو ما هي حدود الحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة، بمعنى هل تمثل الحصانة كافة تصرفاته؟ ام تظهر على بعض التصرفات دون الأخرى؟

كان في بداية الأمر رئيس الدولة يتمتع بحصانة مطلقة، مجاملة لدولة واحترام لسيادتها واستقلالها، باعتباره رمزا لدولته وأعلى ننثل لها.

ولكن التطور الذي مرت به حصانات الدول أثر على حصانة رؤساء الدول، حيث اتجه القضاء في مختلف الدول إلى تقييد تمتعهم، إذ اقتصر التمتع بالحصانة على الدعاوى والمنازعات المتصلة بتصرفات رئيس الدولة باعتباره كذلك، أي التصرفات المتعلقة بوظيفته، أما الدعاوى المتعلقة بحياته الخاصة أو مصالحه الخاصة فلا يتمتع فيها بالحصانة القضائية[5].

ويمكن رد هذه التفرقة إلى اعتبار تمثيل الدولة، ذلك أن الغرض من الحصانة هو تيسير عمل رئيس الدولة وهو يمثل دولته، وبالتالي فإن ذلك ليس له شأن بحياته الخاصة[6].

---

[1] لمزيد من التفصيل أنظر، فؤاد رياض، سامية راشد، مرجع سابق، ص 444.
وأيضا، أحمد إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، الاختصاص القضائي والآثار الدولية للأحكام، 1991، ص 94 وما بعدها.

[2] د. أحمد عبد الكريم سلامة، أصول المرافعات المدنية الدولية، 1983، ص 272.

[3] أنظر: Pierre Mayer, Op. Cit, N° 319
حيث يقول: (La proche famille de les personnes bénéficier également des immunités)

[4] أنظر: المادة 37 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[5] أنظر: Niboyer، مرجع سابق، رقم 1787.

[6] انظر أيضا: د. إبراهيم، مرجع سابق، ص 96.

www.manaraa.com

2- الممثلون الدبلوماسيون:

لقد حددت م/2 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، مهام الممثلين الدبلوماسيين، في تمثيل الدولة المعتمد لديها.

ومن أجل ذلك يستفيد هؤلاء الأشخاص بالحصانة القضائية ولذلك فقد استقر العرف الدولي منذ بعيد على تمتع المبعوث الدبلوماسي للدولة الأجنبية بالحصانة القضائية.

وقد أكدت اتفاقية فيينا على أن الغرض من هذه الحصانات ليس إفادة الأفراد بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول. وهو ما يمثل ما أكده المبعوث الدبلوماسي مقررة لصالح دولته[1].

فقد أتت هذه الاتفاقية لتقنين العديد من القواعد العرفية المستقرة منذ زمن بعيد. حيث تظل القواعد العرفية هي الأصل الذي تستلهم منه أحكام الحصانات.

إذ جاء في ديباجة الاتفاقية:" ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الاتفاقية".

نطاق حصانة الممثل الدبلوماسي:

لم تجعل اتفاقية فيينا لسنة 1961، الحصانات مطلقة، وإنما أخذت بما توصل إليه تطور العرف الدولي، فجعلت الحصانات مفيدة، خاصة في المسائل المدنية والتجارية. حيث جاء في المادة 31 منها النص على ما يلي:

1-يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها. وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

أ- الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة إقليم الدولة المعتمد لديها. ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

ب- الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات والتي تدخل فيها بوصفه منفذا أو مديرا أو وريثا أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

جـ- الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مدني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية.

---

[1] على سبيل المثال، أنظر حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1986/4/19 حيث جاء فيه: "أن قواعد القانون الدولي المتمثلة في القانون الدولي والواجبة التطبيق باعتبارها مندمجة في القانون الداخلي لمصر قد استقرت على أن الأصل هو أن تتمتع الدولة الأجنبية بالحصانة القضائية" مجموعة النقض، السنة 33، الجزء الأول.

www.manaraa.com

2- يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة.

3- لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلوماسي إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، وبشرط إمكان اتخاذ تلك الإجراءات دون المساس بحرمة شخصه أو منزله.

4- تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعضه من قضاء الدولة المعتمدة".

يتضح من هذه المادة، أن الأصل هو تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية بصفة عامة، حيث لا يجوز مقاضاته في الدولة المعتمد لديها بخصوص أي نزاع، ماعدا الدعاوى المتعلقة بنشاطات مدنية أو تجارية يجريها لحسابه، وخارج الوظائف الرسمية، أو دعاوى الغرث والتركات أو الدعاوى المتعلقة بأموال تقع في الدولة المعتمد لديها وتكون حيازتها لأغراض خاصة.

فهذه الدعاوى فقط هي التي تدخل في اختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي[1]، كما يشترط حتى بالنسبة لهذه الدعاوى، عدم المساس بشخص المبعوث أو منزله[2].

أما دعاوى الطلاق والنفقة، فلم يرد النص عليها ضمن الاستثناء الذي يشمل دعاوى الغرث والتركات، وبالتالي فإنه لا يمكن شمولها بالاستثناء، وهو التفسير الذي أخذ به القضاء الفرنسي أيضا[3].

والجدير بالملاحظة، أن إقرار الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يهدف إلى إفلاته من الخضوع لقضاء دولته، كما أن تمتعه بالحصانة القضائية لا يعني ذلك بأن يخالف قوانين الدولة المعتمد لديها كما يريد، بل يجوز دائما للدولة أن تعلق لدولته أنه شخص غير مرغوب فيه، ومن ثم تقوم دولته باستدعائه أو إنهاء خدمته في البعثة[4].

على أن الصعوبة تثور، حينما يكون المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المعتمد لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة، حيث في هذه نصت لاتفاقية على عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي الذي يكون من مواطني الدولة لمعتمد لديها أو المقيم فيها إقامة دائمة، إلا

---

[1] د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، 1972، ص 604. وأيضا
- pierre Mayer, Op. Cit. p, 243

[2] حكم محكمة النقض المصرية في 1982/03/25، مجموعة النقض، الجزء الأول، 1982، ص 330.

[3] حكم محكمة باريس في 1978/03/17، المجلة الانتقادية، 1978، ص 714، تعليق Bourel.

[4] انظر: م/9 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

www.manaraa.com

بالنسبة للأعمال الرسمية التي تقوم بها بمناسبة ممارسة وظيفته، ما لم تمكنه الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات أخرى[1]، وهو ما أكده أيضا القضاء الفرنسي في العديد من أحكامه[2].

أما بالنسبة لأفراد أسرة الدبلوماسي، فقد مددت الاتفاقية الحصانات القضائية لهمن ولكن بشرطين: أ- أن يكونوا من أهل بيته المقيمين معه، وبالتالي لا تمتد الحصانة إلى أقاربه وحواشيه.

ب- إلا يكونوا من المقيمين بجنسيتهم إلى الدولة المعتمد لديها[3].

3- الممثلون القنصليون:

الممثل القنصلي لا يعتبر بحسب الأصل عضوا في البعثة الدبلوماسية[4]، ومن ثم يخضع لقضاء الدولة المضيفة، فحسب العرف الدولي لا تمتد إليه الحصانة القضائية ولذلك درج القضاء في مختلف الدول على خضوعه للقضاء[5]، إلا فيما يتعلق بأعمال وظيفته[6]، ويمكن الاختلاف بين وضع الممثل الدبلوماسي والممثل القنصلي في أن التمثيل الدبلوماسي أكثر صلة بالعلاقات بين الدول.

ولذلك جاءت اتفاقية فيينا لسنة 1963، للعلاقات القنصلية، حيث جاء في دباجتها التأكيد على استمرار قواعد القانون الدولي التقليدي على المسائل التي لم تفصل فيها الاتفاقية صراحة، ومن ذلك قصدت المادة 43 منها الحصانة بالنسبة للموظفين على أعمال التي يقومون بها لمباشرة أعمالهم القنصلية.

معنى ذلك أن الممثل القنصلي يتمتع بالحصانة القضائية من أضيق نطاق، كما ضيقت أيضا من نطاق تمتع الممثل القنصلي أيضا الإعفاء من أداء الشهادة[7].

وواضح اختلاف نص المادة 44 من اتفاقية 1963، مع نص المادة 31 من اتفاقية 1961، المتعلقة بالحصانات الدبلوماسية، حيث أن الممثل الدبلوماسي يتمتع بالحصانة القضائية

---

(1) انظر: م/38 من الاتفاقية.

(2) وانظر على سبيل المثال، حكم محكمة باريس في 1967/06/30 المجلة الانتقادية 1968، ص 478، تعليق Bourel.

(3) انظر: م/37 من الاتفاقية.

(4) حكم فرنسي في 1971/04/18، المجلة الانتقادية لسنة 1971، ص 575.

(5) حكم محكمة باريس في 1963/01/30، المجلة الانتقادية لسنة 1963، ص 801، تعليق Hudrand.

(6) حكم محكمة السين في 1964/01/17، المجلة العامة للقانون الدولي العام، 1964، ص 1010.

(7) أنظر م/44 من اتفاقية فيينا لسنة 1963. وأنظر أيضا:

- Dominique Holeaux, Jacque Foyer, Geraudde Geouffre de la pradelle, Droit international privé, Masson, 1987, P. 414 et suite.

www.manaraa.com

بصفة عامة، إذ لا يجوز مقاضاته في الدولة المضيفة بخصوص أي نزاع، فيما عدا الأنشطة المدنية **والتجارية** التي يمارسها خارج الوظائف الرسمية، أما الحصانة التي يتمتع بها الممثل القنصلي فهي من أضيق نطاق، حيث تقتصر على الأعمال التي يقوم بها لمباشرة عمله، أي الأعمال التي يقوم بها كممثل لدولته، أما ما عداها فلا يتمتع بالحصانة القضائية بشأنها.

انتهاء الحصانة:

الحصانة القضائية ليست أبدية، وإنما تنتهي بانتهاء مهمة المتمتع بها، ذلك أن الحصانة القضائية ليست سوى امتياز يمنح للدولة أو لممثليها، ولذلك فتغير الظروف يمكن أن يؤدي إلى زوال الحصانة، كما أن بإمكان الدولة أن تتنازل عنها.

أولا: تغير الظروف

قضت المادة 1/39 من اتفاقية فيينا لسنة 1961، بأن التمتع بالحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي يبدأ منذ دخوله إقليم الدولة المضيفة، أو منذ إعلان تعيينه إلى وزارة الخارجية، وتنتهي بانتهاء مهمته.

حيث تنتهي الحصانة بإحالته على التقاعد أو نقله أو استدعاؤه إلى دولته أو إنهاء خدمته، وهو أمر يرجع إلى دولة المبعوث الدبلوماسي، كما انه يمكن أن يكون انتهاء الحصانة القضائية راجع إلى الدولة المعتمد لديها، وذلك كون المبعوث الدبلوماسي غير مقبول أو غير مرغوب فيه بها[1].

والملاحظ أنه في كل هذه الحالات يراعى أن هناك فترة زمنية بين إصدار القرار وتنفيذه بالفعل بمغدرة المبعوث الدولة المضيفة[2].وتستمر هذه المدة الزمنية إلى غاية خروج المبعوث من تراب الدولة المعتمد لديها هو ومن معه حتى في حالة وجود نزاع مسلح، وكذلك الشأن في حالة وفاة المبعوث الدبلوماسي إذ تمنح هذه الفترة لأفراد أسرته.

ثانيا: التنازل عن الحصانة القضائية:

الحصانة القضائية باعتبارها امتياز أقره العرف الدولي للمثل الدبلوماسي، وقننته اتفاقية فيينا سنة 1961، حماية لاستقلاله في أداء وظيفته، ولذلك فليس الممثل الدبلوماسي هو المقصود بشخصه بهذه الحصانة ومن ثم لا يملك بإرادته التنازل عنها، فصاحب الحق الأصلي في الحصانة، هو الدولة المعتمدة، ولذلك فهي التي تملك التنازل عن الحصانة.

---

[1] أنظر م/9 من اتفاقية 1961.

[2] أنظر م/39 من اتفاقية 1961.

www.manaraa.com

ذلك ما نصت عليه صراحة اتفاقية فيينا لسنة 1961[1]. وقد استقر القضاء في معظم الدول على أنه لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي التنازل عن الحصانة القضائية بغير موافقة دولته، ولكي يقبل التنازل يجب أن يكون تاليا لرفع الدعوى، وأن يكون صريحا، حيث لا يكفي التنازل الضمني.

حيث أن عدم دفع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية لا يفيد التنازل عن الحصانة، لذلك فإنه يمكن الدفع بالحصانة في أية حالة كانت عليها الدعوى[2]. والجدير بالملاحظة التنازل عن الحصانة وقبول اختصاص القضاء بشأن هذا النزاع، حيث جاءت اتفاقية فيينا لسنة 1961 لتقر ما استقر عليه العرف الدولي، بانه لا يستفاد من التنازل عن الحصانة القضائية التنازل عن الحصانة بالنسبة للتنفيذ، إذ يتعين لذلك تنازل مستقلا[3].

كما أنه إذا تنازل المتمتع بالحصانة القضائية عنها بخصوص الإجراءات بخصوص الدعوى الأصلية.

---

[1] أنظر م/32 من الاتفاقية.

وأنظر أيضا حكم محكمة النقض المصرية في 1982/03/25.

[2] أنظر ، عبد المنعم رياض، سامية راشد، تنازع القوانين والاختصاص القضائي الدولي وآثار الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية 1994، ص 384وما بعدها.

[3] أنظر م/32 فقرة 04 من اتفاقية فيينا لسنة 1961.

وأنظر أيضا، د. أحمد عبد الكريم سلامة، محاضرات في المرافعات المدنية الدولية، ص 251.

www.manaraa.com